



المناقصة المحدودة مقررة المدة (بنظام النقاط) رقم ٢٠٢١/٢٠٢٢ لعملية : التأمين على اصول ومتناكلات الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها (الحريق شامل السطو - السيارات التكميلي - المسؤولية المدنية - كسر الوجهات الزجاجية - ضد الشغب والعنف السياسي - المخزون وحجم التغطيات المتوقعة - السرقة بالاكراء - خيانة الامانة لامناء العهد الماليه والعينيه)

التأمين الابتدائي : ٣٠٠٠٠ جم

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

أ - قواعد وشروط عامة :-

- ١- الإرتباط بالأسعار لمدة ثلاثة شهور شاملة ضريبة نوعية - نسبية - رسم إشراف- مصاريف إصدار-أية ضرائب أو رسوم أخرى ولا يعتد باي تعديل لها من جانب مقدمي العطاءات من بعد الفض الفنى .
 - ٢- لايجوز لعمقم العطاء الرجوع فيه او سحبه من وقت تصديره بصرف النظر عن ميعاد استلامه حتى نهاية مدة سريانه وإلا أصبح التامين المؤقت المدفوع منه حقا لمصر للطيران دون حاجة إلى تنبيه او إنذار او اتخاذ أي إجراءات قضائية .
 - ٣- سداد الرسوم المستحقة على المؤمن له (الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها) يتم على دفعات (كشف حساب) .
 - ٤- اشتراط تقديم سابقة الاعمال .
 - ٥- تقديم جميع القوائم المالية معتمدة عن اخر ثلاثة سنوات .
 - ٦- العملية وحده لا يجوز تجزئتها .
 - ٧- القيم التأمينية المقيدة من المؤمن له (الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها) لاصدار وثائق التامين هي القيم الفعلية (السوقية) طبقاً لتقدير اللجان الفنية المختصة من جانب المؤمن له ، وفي حالة رغبة المؤمن في إبداء الرأي في تعديل تلك القيم يتم افاده المؤمن له على تشكيل لجنة مشتركة للنظر في تلك القيم وعلى ان يتحمل المؤمن مصاريف وتكاليف اللجنة المشكلة .
 - ٨- التعويضات المستحقة للمؤمن له (الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها) والناتجه عن مطالبات مستحقة للمؤمن له والتي تم تسليم مستندات المعهده لها يتم خصمها من مستحقات المؤمن لدى المؤمن له .
 - ٩- لمصر للطيران الحق في قبول او رفض العطاء دون ابداء اي اسباب .
 - ١٠- سيتم تقييم العروض على أساس النقاط ، وكذا يحق للمؤمن له(الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها) اضافة او حزف او تعديل بازيادة او النقص بذات الشروط والأسعاردون أن يكون للتعاقد مع المؤمن له (الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها) الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك .
 - ١١- يتشرط تقديم صاحب العطاء ما يفيد بتطبيق منظومة الفاتورة الإلكترونية طبقاً لتعليمات وزارة المالية في ذات الشأن .
 - ١٢- كافة العطاءات تقدم مكتوبة بخط الطباعة على ورق بشعار مقدمي العطاءات وموقعاً منهم بجميع الأوراق ويستبعد أي عطاء مقدم بخط اليد او مخالف لما جاء بهذه الشروط .
 - ١٣- يفضل أن يكون لدى مقدم العطاء بريد الكترونی للتواصل معه ويتم توضيحه بالعرض الفنى ويلتزم مقدم العطاء بهذا البريد الإلكتروني حتى تمام عملية المناقصة .

ب - جلسة فض المظاريف:

تعقد جلسة فتح المظاريف الساعة الثانية عشرة ظهراً بالإدارة العامة للمشتريات والمخازن وعلى أن تقدم العطاءات في مظروفين أحدهما فني والآخر مالي ويتم فتح المظروف الفني بنفس جلسة لجنة الفض، على أن يحتوى على العروض الفنية والتأمين الابتدائي المحدد ولا يعتد بالعطاءات الواردة بعد الساعة الثانية عشر ظهراً نفس اليوم.

- ١- يجوز لمقدمي العطاءات أو مذويهم حضور جلسة فض المظاريف الفنية، ويشترط تفويض بحضور الجلسة ، كما يتم دعوة أصحاب العطاءات المقبولة فنياً لحضور جلسة فتح المظاريف المالية التي تحدد لاحقاً.

جـ- ما يجب مراعاته عند إعداد العطاءات وعند تقديمها :-

أولاً: عند إعداد العطاءات :-

- ١- كتابة الأسعار بالجاف أو السائل أو الطباعة باللغة العربية بالرقم والحرروف ولا يعتد بالعطاء المبني على تخفيض نسبة مئوية من أقل عطاء ، ويجب أن تكون قائمة الأسعار موزرخة وموثقة من مقدم العطاء .

٢- الامتناع عن الكشط أو المحو أو الشطب في جدول الفئات ومراعاة كل تصحيح بالمداد رقمًا وحروفًا والتوفيق عليه ، والمؤمن له (الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها) الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء تصحيح الأخطاء المادية إذا إقتضى الأمر ذلك ويعول على السعر المبين بالحرروف أو سعر الوحدة إذا اختلف عن السعر المبين بالأرقام .

الجمع الاداري لصبر للطيران - المبني الشمالي - الدور الثاني - جناح (٥)

طريق المطار - القاهرة - ج.م.ع

$$+ (٢٠٢ - ٢٦٩٦٢٢٥٥) (٢٦٩٦٣٩٩٥)$$

$$+((2\cdot 2)(2279\cdot \cdot 82=2279\cdot \cdot 82$$

ores@egyptair.com

البريد الإلكتروني: purchases-stores@egyptair.com

٣- الامتناع عن شطب أي من الشروط أو المواصفات الفنية أو إجراء تعديل عليها مهما كان نوعه على إنه إذا رغب مقدم العطاء في وضع اشتراطات خاصة أو إجراء تعديلات فعلية أن يضمنها كتاباً مستقلاً يتضمنه المظروف الفني ، ويستبعد كل عطاء يخالف ما سبق من أحكام ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٤- إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر وثيقة من الوثائق المقدمة منه ، فيعتبر ذلك إمتناعاً عن الدخول في المناقصة عن هذا الوثيقة ويرفض العطاء كاملاً المقدم .

٥- الفئات التي حددتها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتکبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام تنفيذ جميع الأعمال .

- ثانياً : عند تقديم العطاء :-**
- ١- تقدم العطاءات موقعاً عليها من أصحابها مع بيان صفتهم في التوقيع ويرفق بالعطاء صورة البطاقة الضريبية وسند إنشاء الشركة وشهادة القيد في السجل التجاري وشهادة التسجيل بضربيـة القيمة المضافة .
 - ٢- توضع العطاءات الفنية (بدون أسعار) داخل مظروف يكتب عليه من الخارج عبارة (المظروف الفني) وكذلك العطاءات المالية توضع في مظروف آخر يكتب عليه عبارة (المظروف المالي) يوضح على المظروفين البيانات التالية : (رقم المناقصة - موضوع المناقصة - إسم مقدم العطاء - تاريخ فتح المظاريف) .

د- التأمينات :-

أولاً : التأمين الابتدائي :-

١- يجب أن يقدم بجلاسة فتح المظاريف الفنية ، ويدفع التأمين نقداً أو بشيك مصرفى مقبول الدفع أو خطاب ضمان من أحد البنوك المصرية غير مقيد أو مشروط وبصلاحية لا تقل عن ثلاثة أشهر وفى حالة الدفع النقدى يتم الدفع على حساب شركة مصر للطيران حساب بنك القاهرة رقم (١٢٣٩٤٠١٥) ويتم تسليم قسيمة الإيداع النقدى لرئيس لجنة فض المظاريف الفنية عند تسليم العطاءين الفنى والمالي فى بداية أعمال جلسة الفض ، ويجب عدم إيداع التأمين الابتدائى بالمظروف المالى .


٢- لمقدم العطاء بإسترداد التأمين الابتدائى عند إنقضاء مدة سريان العطاء دون البت فيه ويصبح العطاء ملغياً وغير نافذ المفعول ، فإذا لم يتقدم بطلب لسحب التأمين خلال يومين من تاريخ إنقضاء مدة سريان العطاء ، اعتبر العطاء سارياً .

ثانياً : التأمين النهائي :-

١- يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرون يوماً ابتداء من اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه أو بالفاكس بقبول عطائه تأمين نهائى يعادل ١٠٪ (عشرة بالمائة) من إجمالي قيمة العملية التي تم ترسيتها عليه .

و-الشروط الجزائية

- إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بإيداع التأمين النهائي في الميعاد المحدد (٢٠ يوم) يجوز لمصر للطيران بموجب إخطار صاحب العطاء بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الحاجة إلى أي إجراءات أخرى إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لطائرة بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق مصر للطيران ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور أي كان سبب الاستحقاق وذلك كلـه مع عدم الإخلال بحق مصر للطيران في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق .




كشف تقييم النقاط الفنية لتقدير الشركات في المناقصة المحدودة مقصورة المدة رقم ٢٠٢١/٢٠١

٢٠٢٢ لتجديد وثائق التأمين على أصول وممتلكات الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات

التابعة لها

م	المواصفات الفنية
١	سابقة الاعمال والخبرة في مجال التأمين
٢	رأس المال المدفوع لشركة التأمين
٣	نسبة المشاركة في الارباح
٤	الاستثناءات والمزايا الممنوحة لشركة القابضة والشركات التابعة
٧٠%	الحد الأدنى لقبول العطاء



المواصفات الفنية لاصدار وثيقة المخزون وحجم التعاقدات المتوقعة

فترة الوثيقة

مدة عام مالى يبدأ من ٢٠٢٢/٧/١ وينتهى فى ٢٠٢٣/٦/٣٠ ولا يحق إلغاء الوثيقه إلا بعد موافقة الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة (المؤمن له).

أولاً التغطية :

١- المخزون: تغطى جميع الأخطار على الممتلكات وبضائع المؤمن له (الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها) وما في حكمها وكل ما له علاقة بنشاط الطيران ومكمل له وتغطية جميع أخطار الحريق شامل السطو.

٢- حجم التعاقدات المتوقعة :- تغطي جميع الأخطار على الممتلكات وبضائع المؤمن له (الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها) وما في حكمها وكل ما له علاقة بنشاط الطيران ومكمل له سواء نقل (بحري / جوى / برى) وذلك طبقاً لشروط التعاقد مع المورد خارجى / داخلى وحتى وصول الشحنة (رسالة) إلى المخازن النهائية (رئيسية أو فرعية) وبعد الفحص والإسلام من جانب المؤمن له (الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها) وعلى أن يتم تحديد قيمة تقديرية عند بداية الوثيقة يتم تسويتها بالقيمة الفعلية آخر الفترة التأمينية .

٣- النقل والتخزين في حدود المسئولية \$١٠٠٠٠٠٠٠ (عشرة مليون دولار أمريكي لا غير) للنقلية والحادث الواحد وعلى أن يتم تسوية الوثيقة في آخر الفترة التأمينية بالقيمة الفعلية.

٤-تشمل التغطية التأمينية حجم التعاقدات المتوقعة ومخزون المؤمن له (الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها)، أو إنشاء نقل أصول ومخزون ومتلكات الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من المخازن الرئيسية إلى المخازن الفرعية وكذلك من المخازن الفرعية إلى مخازن أخرى فرعية سواء تم النقل بسيارات الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها أو أي شركة أخرى متعاقد معها.

٥-بالاضافه لما ورد بالبند (٤) & (٢) تتم التغطيه التأمينيه على النقليات الداخليه بجميع انواع المخاطر الشامله ضمن تغطيات النقل البحري منفرداً .

٦-يحق للمؤمن له (الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها) مد فترة الوثيقة لمدة ثلاثة أشهر بتغطية تأمينية و بنفس شروط الوثيقة .

٧-القسم التأمينية المقيدة من المؤمن له (الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها) لاصدار وثائق التأمين هي القيمة الفعلية (السوقية) طبقاً لتقدير اللجان الفنية المختصة من جانب المؤمن له ، وفي حالة رغبة المؤمن في ابداء الرأى في تلك القيم يتم إفاده المؤمن له على أن تشكل لجنة مشتركة للنظر في تلك القيم وعلى أن يتحمل المؤمن مصاريف وتكليف اللجنة المشكلة من جانبه .

- ٨- إنفجار رشاشات الأطفال تلقائياً بدون حادث عارض مع أخذ في الاعتبار اتباع كافة الاحتياطات والإجراءات الواجبة (دفاع مدنى - صيانات دورية - خلافه) .
- ٩- تتم التغطية التأمينية بالكامل بدون وجود حد للتحمل داخل المخازن سواء الرئيسي أو الفرعية.

التغطية الجغرافية : جميع أنحاء العالم

ثانياً إلتزامات المؤمن له :

١. إخطار شركة التأمين خلال خمسة عشر يوماً من وقوع الحادث.
٢. عمل محضر إثبات حالة أو عمل محضر شرطة سواء تم نقل الممتلكات بأسطول الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها أو أي شركة أخرى متعاقد معها.
٣. إتخاذ المؤمن له الإحتياطات الكافية للمحافظة على الأشياء التي يشملها هذا التأمين.
٤. توفير وسائل الوقاية الالزمه لمنع وقوع حوادث.
٥. التأمين على المخازن : في حالة التأمين على محتويات المخازن و المحلات يتعين وجود نظام محاسبي يوضح حركة البضائع التواردة و الخارجة حتى يمكن الرجوع إليه للإستدلال على أرصدقتها يوم الحادث.
٦. وجود نظام محاسبي يوضح حركة البضائع الواردة و الخارجة داخل مخازن الشركة القابضة لمصر للطيران ومخازن الشركات التابعة لها حتى يمكن الرجوع إليه للإستدلال على أرصدقتها يوم الحادث.

ثالثاً الأستثناءات :

لا يغطي المؤمن:

١. التصرف الضار المتعد من جانب المؤمن له .
٢. التسرب العادى أو النقص العادى في الوزن أو الحجم أو البلى العادى للأشياء المؤمن عليها.
٣. عدم كفاية أو عدم ملائمة التغليف أو التجهيز للأشياء المؤمن عليها (في سياق هذا التطبيق فإن لغط التغليف يشمل التسليف في حاوية أو منصة ناقلة ، عندما يتم التسليف قبل بداية هذا التأمين أو بواسطة المؤمن له أو تابعيه)
٤. العيب الذاتي أو طبيعة الأشياء المؤمن عليها.
٥. التأخير، حتى ولو حدث التأخير نتيجة خطأ مؤمن ضده.
٦. الإعسار المالي أو عدم الملاءة المالية لمالك أو مديرى أو مؤجرى أو مجهزى السفينة.
٧. استعمال أي من أسلحة الحرب يتم التفاعل فيه عن طريق الإنشطار و/أو الإنذار الذرى أو النووي أو أي مواد ذات نشاط إشعاعى .
٨. عدم صلاحية السفينة أو القارب الملاحي .
٩. عدم ملائمة السفينة أو القارب أو الحاوية أو المنصة الناقلة أو الوحدة الناقلة لغرض النقل السليم للأشياء المؤمن عليها ، وذلك عندم يكون المؤمن له أو تابعيه على علم بعدم الصلاحية أو عدم الملائمة في وقت شحن الشئ المؤمن عليه .
١٠. الحرب والأرباب الأهلية والثورة والعصيان والتمرد والمنازعات الأهلية التي تنشأ عن ذلك ، أو أي فعل معادى بواسطة أو ضد قوة معادية .
١١. الاستيلاء والجز والقبض والأيقاف والمنع وما ينشأ عنها محاولة القيام بها من نتائج .

١٢. الألغام والتونبيادات والقنابل المتروكة أو أي أسلحة حرب متروكة.
١٣. الأضرار التي يحدثها المضربون أو العمال المعتصمون أو الأشخاص الذين يشترون في القلاقل العمالية أو الشغب أو الإضرابات الأهلية.
١٤. الأضرار التي يحدثها أي إرهابي أو أي شخص يعمل بدافع سياسي.
- رابعاً : يتم تطبيق مبدأ المشتركة في الأرباح
- خامساً : مرفق كشف بالقيم المطلوب التأمين عليها
- في حالة وجود استثناءات خاصة ، يجب ذكر هذه الاستثناءات على وجه الخصوص وعلى أن لا تتعارض مع مجال التغطية المطلوبة.



الشركة القابضة لمصر للطيران

قطاع الشئون المالية

ادارة حسابات التأمين

2023/2022

بيان مجمع بقيمه المخزون وحجم التعاقدات للشركة القابضة والشركات التابعة :-

الموزن	المراسنة الفيدرية	الإجمالي بالدولار
-	60,733,532.71	\$ 60,733,532.71
٠٣٢	48,582,479.16	\$ 48,582,479.16
٠٣٣	600,000.63	\$ 600,000.63
٠٣٤	36,990,401.65	\$ 36,990,401.65
٠٣٥	1,222,139.00	\$ 1,222,139.00
٠٣٦	-	\$ -
٠٣٧	1,120,922.00	\$ 1,120,922
٠٣٨	76,251,702.00	\$ 76,251,702.00
٠٣٩	12,274,257.00	\$ 12,274,257.00
٠٤٠	146,306,410.52	\$ 146,306,410.52
٠٤١	الإجمالي	\$ 91,469,020.00



المواصفات الفنية لإصدار وثيقة التأمين ضد الشغب والعنف السياسي

فترة الوثيقة :

مدة عام مالى يبدأ من ٢٠٢٢/٧/١ وينتهى في ٢٠٢٣/٦/٣٠ ولا يحق الغاء الوثيقه الا بعد موافقة الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة (المؤمن له).

أولاً التغطية :

الخسائر والأضرار المادية التي تنتج عن الاعمال الآتية:-

INSURED PERIL	
1	Act Of Terrorism
2	Sabotage
3	Riots, Strikes and /or Civil Commotion
4	Malicious Damage
5	Insurrection, Revolution or Rebellion.
6	Mutiny and /or Coup d'état
7	War and/or Civil War.

ذلك فيما يتعلق بجميع ممتلكات المؤمن له (الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها) داخل جمهورية مصر العربية.

ثانياً الشروط الخاصة :

التزامات المؤمن له عند وقوع الحادث :

- ١- إخطار شركة التأمين خلال أسبوعين من وقوع الحادث.
- ٢- إخطار قسم الشرطة وعمل محضر بالواقعة.
- ٣- كشف مفصل بكمال محتويات العين موضوع الحادث قبل وقوع الحادث مباشرة وبقيمتها دون إضافة أي نسيب ربح.
- ٤- كشف بالخسائر والأضرار التي نشأت عن الحادث وقيمتها دون إضافة أي ربح.
- ٥- تقديم الفواتير أو الدفاتر أو الإيصالات أو أوراق مؤيدة ومعتمدة بقيم الأضرار دون إضافة أي نسب ربح.
- ٦- المحافظة على الأشياء التي أصابها تلف لحين تسليمها للمؤمن أو التصرف فيها بعد موافقة المؤمن
- ٧- يحق للمؤمن له (الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها) مد فترة الوثيقه لمدة ثلاثة أشهر بتنمية تامينية وبنفس الشروط.



ثالثاً الاستثناءات :-

لا يضمن هذا التأمين تعويض :-

- 1- Loss or damage arising directly or indirectly from nuclear detonation, nuclear reaction, nuclear radiation or radioactive contamination.
- 2- Loss or damage directly or indirectly caused by seizure, confiscation, nationalization, requisition expropriation, and detention.
- 3- Delay Loss of market loss of income loss of use denial of access cancellation of business and depreciation.
- 4- Consequential Loss or damage howsoever arising (except as may be insured specifically under any Business Interruption Extension to this Policy).

رابعاً :- يتم تطبيق مبدأ المشاركة في الأرباح لكل وثيقة على حدة.

خامساً :- مرفق كشف بالأصول و القيم التقديرية المطلوب التأمين عليها.

في حالة وجود استثناءات خاصة ، يجب ذكر هذه الاستثناءات على وجه الخصوص وعلى أن لا تتعارض

مع مجال التغطية المطلوبة.



الشركة القابضة لمصر للطيران

قطاع الشئون المالية

ادارة حسابات التأمين

٢٠٢٣/٢٠٢٢

نوع الوثيقة	مبلغ الوثيقة بالجنيه
العنف السياسي	٢١٣٩٥٠٠ جم

المواصفات الفنية لإصدار وثيقة تأمين المسئولية المدنية

فترة الوثيقة :

مدة عام مالى يبدأ من ٢٠٢٢/٧/١ وينتهي في ٢٠٢٣/٦/٣٠ ولا يحق إلغاء الوثيقه إلا بعد موافقة الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة (المؤمن له).

أولاً:- التغطية:

يعيد المؤمن بسداد المبالغ التي يصبح المؤمن لها الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها) مسئول عنها قانونا قبل الغير في حالة وقوع حادث للغير من جانب المؤمن له (الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها) أثناء / أو بسبب مزاولته لنشاطه في موقع النشاط خلال فترة التأمين.

يحق للمؤمن له (الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها) من فترة الوثيقه لمدة ثلاثة أشهر بتغطية تأمينية ونفس شروط الوثيقه .

ثانياً:- الاشتثناءات:

لا يغطي المؤمن تعويض الخسائر أو الضرار التي قد تحدث بسبب:-

١. الحرب أو الغزو أو أي عمل من عدو أجنبياً والعلييات الحربية.
٢. الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعي من أي وقود نووى أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أي جزء منها.
٣. المصادر أو الاستيلاء أو تدمير الممتلكات بأمر الحكومة الشرعية أو الحكومة القائمة أو أي سلطة محلية في البلاد.
٤. الفيضانات أو الأعاصير أو الزوابع أو العواصف أو البراكين أو الزلازل أو الهزات الأرضية أو أي ظواهر طبيعية أخرى أو الهبوط الأرضي للمباني.
٥. التلوث.

٦. ما ينشأ عن حوادث السيارات والمركبات وكذا ما ينشأ عن استخدام المصاعد ويستثنى من ذلك (السيارات والوحدات والمعدات التي تستخدم داخل الموقع لأغراض العمل فقط).

٧. الحوادث التي تنشأ نتيجة بسبب اختلال القوى العقلية للمؤمن له أو أحد تابعيه أو إن كان واقعا تحت تأثير مخدر أو مسكر.

٨. الإضرار المادي التي تصيب الأشياء التي تتلكها الشركة أو تستعملها لموظفيها أو التابعين أثناء تأدية أعمالهم.

٩. عدا تغطية الأخطار المفاجأة بموجب شروط نوادى الحماية والتعويض.

١٠. المسئولية التعاقدية والمسئولية المهنية ومسئوليية رب العمل.

١١. المسئولية السابقة على بداية التأمين .

ثالثاً:- يتم تطبيق مبدأ المشاركة في الأرباح لكل وثيقة على حدة.

رابعاً:- مرفق كشف بالأصول و القيم التقديرية المطلوب التأمين عليها

خامساً:- يتم التعويض عن الحوادث الناتجة عن حدود الوثيقه بدون تحمل .



بياناً :- حدود المسؤولية المدنية

جميع التزامات المؤمن له (الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها) على أن تكون حدود المسؤولية طبقاً لما هو متبع بالأنظمة التشريعية الملزمة في القانون المصري وقت تطبيق الوثيقة.


في حالة وجود استثناءات خاصة، يجب ذكر هذه الاستثناءات على وجه الخصوص وعلى أن لا تتعارض مع مجال التغطية المطلوبة.



٢٣٢٠٢٣/٢٠٢٣

الشركة القابضة لمصر للطيران
قطاع الشئون المالية
إدارة حسابات التأمين

نوع الوثيقة	مبلغ الوثيقة بالجنيه
المسئولية المدنية	٤٥٠٠٠
للشخص الواحد للأصلية الجنس مالدية	١٠٠٠٠٠
مهما كان عدد الأشخاص	٥٠٠٠٠٠
الاضرار العادلة	٥٠٠٠٠٠
للحدث الواحد	٥٠٠٠٠٠
الخط الأكشن للأصليات الجنس مالدية وملكية الأحد (الشريك) والتوريضي موكلاً كلن عدد الأشخاص	٥٠٠٠٠٥٠٩٦٧٣
نوع الوثيقة	مبلغ الوثيقة بالدولار الأمريكي
المسؤولية المدنية	٤٥٠٠٠
للشخص الواحد للأصلية الجنس مالدية	١٠٠٠٦٠
مهما كان عدد الأشخاص	١٠٠٠٦٠
الاضرار العادلة	٥٠٠٠١
للحدث الواحد	٥٠٠٠٠١
الخط الأكشن للأصليات الجنس مالدية وملكية الأحد (الشريك) والتوريضي موكلاً كلن عدد الأشخاص	٥٠٠٠٦٣٥٠٩٦٧٣



المواصفات الفنية لإصدار وثيقة تأمين ضد كسر الزجاج

فترة الوثيقة :

مدة عام مالي يبدأ من ٢٠٢٢/٧/١ وينتهي في ٢٠٢٣/٦/٣٠ ولا يحق الغاء الوثيقه إلا بعد موافقة الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة (المؤمن له).

أولاً التعطية :

تعهد شركة التأمين بتعويض المؤمن له (الشركة القابضة لمصر للطيران و الشركات التابعة لها) عن الكسر الذي قد يلحق بالزجاج أثناء فترة سريان الوثيقه كنتيجة مباشرة ل تعرضها لحادث ناشئ عن عوامل فجائية عارضة كسرطان الزجاج وعوامل عنيفة مترتبة ظاهرة ومستقلة.

ثانياً الشروط الخاصة :

- جميع الإخطارات التي يتبعين إبلاغها إلى المؤمن يجب أن تكون كتابية وبصفة خاصة تلك الإخطارات المتعلقة بالتزامات المؤمن له سواء أثناء سريان التأمين أو في حالة وقوع الحادث وأن توجه رسمايا إلى الجهة التي أصدرت الوثيقه .

ثالثاً الاستثناءات :

لا يضمن المؤمن تعويض الخسائر أو الأضرار التي قد تحدث للزجاج والناتجة عن :-

١. فعل الغاز أو الكهرباء أو الحرائق أو الانفجارات أيا كان نوعها .
٢. الدخوش التي قد تحدث للزجاج .
٣. الأضرار التي قد تنتج أثناء نقل الزجاج من مكان إلى آخر .
٤. العطل الذي يحدث نتيجة لكسر الزجاج .
٥. الأضرار التي تصيب الإطراءات المركبة بداخلها الزجاج .
٦. الإصابات التي قد تحدث للأشخاص أو الأضرار التي قد تلحق بالممتلكات نتيجة لكسر الزجاج .
٧. عيوب الصناعة أو الإخلال بالصيانة ، أعمال التصليح أو التركيب أو رفع الأشياء المؤمن عليها أو المتعلقة بها .
٨. الكتابة والزخرفة والحرف وجميع أنواع الصقل على الزجاج ما لم ينص عليها صراحة بالوثيقه ويسدد القسط الإضافي المستحق عنها .
٩. الأسلحة الذرية أو النووية والإشعاعات الأيونية أو التلوث نتيجة إشعاع ذري أو وقود أو مخلفات نووية أو نتيجة احتراق وقود ذري .
١٠. الأخطار الطبيعية ، فوران بركاني أو نار منبعثة من باطن الأرض أو زلزال أو اعصار أو عواصف أو أمطار أو أية ظواهر طبيعية أو جوية أخرى .



- ٢٤
١١. الأخطار السياسية ، والتدخل الحكومي والتأميم والمصادرة والإستيلاء ، إحراق شيء ما بأمر سلطة عامة ، تدمير الممتلكات بأمر الحكومة الشرعية أو الحكومة القائمة أو أي سلطة محلية في البلاد ، الحرب الأهلية ، التمرد ، العصيان ، الفتنة ، التآمر ضد نظام الحكم ، الثورة ، حالة قيام الأحكام العرفية أو استمرارها ، الحرب أو الغزو أو أي عمل من عدو أجنبي أو العمليات العسكرية والجربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) وذلك وفقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني المصري .
١٢. خطري الإرهاب والتخييب .
١٣. الفعل العمد من المؤمن له .
١٤. إذا أذل المؤمن له بالالتزامات المنوطة به .
- رابعاً: يتم تطبيق مبدأ المساركة في الأرباح لكل وثيقة على حدة .
- خامسياً: مرفق كشف بالأصول و القيم التقديرية المطلوب التأمين عليها .
- في حالة وجود استثناءات خاصة ، يجب ذكر هذه الاستثناءات على وجه الخصوص وعلى أن لا تتعارض مع مجال النفطية المطلوبة .



الشركة القابضة لمصر للطيران

قطاع التسويون المالية

ادارة حسابات التأمين

٢٠٢٣٩٢٢

نوع الوثيقة	مبلغ الوثيقة بالجنيه
الوجهات الراجحة	٠٠٠٠٠٧٣١٤٣

المواصفات الفنية لإصدار وثيقة ضد خطر الحرائق شامل السطوط

فتره الوثيقه

مدة عام مالى يبدأ من ٢٠٢٢/٧/١ وينتهي فى ٢٠٢٣/٦/٣٠ ولا يحق إلغاء الوثيقه إلا بعد موافقة الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة (المؤمن له).

أولاً التغطية:

٦- السطو : يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له عن الفقد أو الخسائر أو التلفيات للأشياء المؤمن عليها أثناء وجودها في المبني أو المباني الموصوفة بجدول الوثيقه أو في ملحقها أو في الكشوف التي ترد للمؤمن من جانب المؤمن له سواء عند طلب التامين أو خلال فترة الوثيقه الناشئه عن :-

أ-حوادث السرقة أو محاولة السرقة التي قد تحدث بالإعتداء على المكان أو الأماكن موضوع التأمين بكسر منافذها أو الدخول أو الخروج منها بثقب الحوائط أو الأسقف أو الأرضيات المؤدية إليها .

بـ. السرقة أو محاولة السرقة بالإكراه التي تحدث بالتهديد أو بإشهار أو استعمال السلاح أو باستخدام العنف ضد المغتصب له أو أى من تابعه وذلك خلال مدة التأمين على لا يتعدي إلتزام شركة التأمين المبلغ المؤمن به وبحد أقصى مبلغ التأمين الإجمالي الصادر به هذه الوثيقة .

٣- يتم التأمين على المباني ضد خطر الحريق فقط.

٤- تقوم شركة التأمين بتبليغ المؤمن له في حالة حدوث حادث بدون خصم أى حد تحمى .
٥- يحق للمؤمن له (الشركة القابضة ناصر تأمين والشركاء التابع لها) مد فتره الوثيقه لمدة ثلاثة أشهر بتغطية تامينيه وبنفس شروط الوثيقه .

ثانياً التزامات المؤمن له:-

وَنَتَ ازْمِنْ لَهُ عَنْ وَقْعِ الْحَادِثِ :

١- إنذار شركة التأمين خلال خمسة عشر يوماً من وقوع الحادث.

٢- إخبار قسم الشرطة و عمل محضر ب الواقعه و قيام المؤمن بمتابعة قرار النهايه .

٣- كشف مفصل بكل محتويات العين موضوع الحادث قبل وقوع الحادث مباشرةً و بقيمتها التامينية دون إضافة أي نسب ربح .

٤- كشف بالخسائر والأضرار التي نشأت عن الحادث وقيمتها دون إضافة أي ربح.

٥- تقديم الفواتير أو الدفاتر أو الإيصالات أو أى أوراق مؤيدة و معتمدة بقيمة الأضرار دون إضافة أى نسب ربح ،

- ٦- المحافظة على الأشياء التي أصابها تلف لحين تسليمها للمؤمن أو التصرف فيها بعد موافقة المؤمن .
- ٧- إتخاذ المؤمن له الاحتياطات الكافية للمحافظة على الأشياء التي يشملها هذا التأمين .
- ٨- توفير وسائل الوقاية اللازمة .
- ٩- لا يجوز للمؤمن له أن يتخلى ولو جزئياً عن إسترداد الأشياء المسروقة و ذلك قبل صرف التعويض فإذا استردت الأشياء المسروقة بعد صرف التعويض يجب على المؤمن له إخطار شركة التأمين بذلك فوراً .
- ١٠- إمساك دفاتر مدعمة منتهمة بالمستندات يسجل بها حركة محتويات الخزان للشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها .
- ١١- إنفجار رشاشات الأسلحة الثقانية بدون محدث عارض مع أخذ في الاعتبار إتباع كافة الاحتياطات والإجراءات الواجبة (دفاع مدني - صيانات دورية - خلافه) .

ثالثاً : الاستثناءات التي لا يتضمنها التأمين :

١. الخسائر أو الأضرار العادلة التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب تعرضها للتسمخ أو التجفيف أثناء مراحل التصنيع التي تتطلب استعمال الحرارة أو النار ، ومع هذا فإن التأمين يضمن أضرار الحريق لغير هذه الأشياء مما يشملها التأمين والتي يكون نتيجة مباشرة لأى سبب من هذه الأسباب .

٢. الخسائر أو الأضرار العادلة التي نشأت أو تسببت بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن قرب أو عن بعد سواء من حيث مداها عن أحد الحالات الآتية :-

- إحراق شيء ما بأمر سلطة عامة .

- الأسلحة الذرية أو النووية .

- الإشعاعات الأيونية أو التلوث نتيجة إشعاع ذري أو وقود أو مخلفات نووية أو نتيجة احتراق وقود ذري .

- ذوران بركاني أو نار من باطن الأرض أو أعاصير أو أمطار .

- حرب أو غزو أو أى عمل من عدو أى بني أو عمليات حربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو حرب أهلية أو تمرد أو عصيان أو فتنة أو ثورة أو تامر أو قوة عسكرية أو سلطة غاصبة أو حالة قيام الأحكام العرفية وما ينشأ من تطبيق قوانينها أو الأحداث و الأسباب التي ينشأ عنها إعلان الأحكام العرفية وما ينشأ من تطبيق قوانينها أو الأحداث و الأسباب التي ينشأ عنها إعلان الأحكام العرفية أو استمرارها .

٣. النسائم أو الأسرار العادلة التي تلحق بالأعيان المؤمن عليها نتيجة التلوث ما لم تكن :-

- ناشئة عن خطأ مؤمن منه .

- تحقق الخطأ المؤمن منه بسبب التلوث .

(وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون التلوث نتيجة سبب عرضي و مفاجئ ولا تشمل التغطية أية مصاريف أو تكاليف التخلص من النفايات .

٤. الأرض .

٥. الشغب والأضرابات الأهلية والإضرابات العمالية والإرهاب والتريب .

٦. فقد الإيجار .


٧. خسائر الأرباح الإجمالية الناتجة عن فقد أو نقص الإيراد .

٨. المسؤولية العدنية .

٩. فيضان خزانات المياه وإنفاس المياه المفاجئ .

١٠. الزلزال والهزات الأرضية .

- ١٩٦٢
١١. العواصف والفيضانات والسيول .
١٢. إزالة الأنقاض .
١٣. حوادث السطو أو الشروع فيه التي تحدث للأشياء الموجودة في قناء المبني أو شرفاته وحوادث السطو أو الشروع فيه التي تقع من المؤمن له أو ببإعاد منه أو من أحد أفراد عائلته أو أحد مستخدميه أو أتباعه أو خدمية أو من المدين الراهن أو الدائن المرتهن أو مستخدميها أو أتباعها أو خدمها .
١٤. أية خسائر تبعية أو غير مباشرة نتجمئ عن حادث سطه أو الشروع فيه مثل تعطل المكان أو عدم ملائمتها للإستغلال وما يترب على ذلك من عجز في الأرباح أو في الإيراد وما إلى ذلك من الخسائر التبعية .
١٥. الفقد أو الخسارة أو التلف الناشيء عن المصادر أو الإستيلاء أو تدمير الممتلكات بأمر الحكومة الشرعية أو الحكومة القائمة أو أي سلطة محلية في البلاد في المنطقة الكائن بها الممتلكات .
- رابعاً : يتم تطبيق مبدأ المشاركة في الأرباح لكل وثيقة على حدة .
- خامساً : مرفق كشف بالأصول و القيم التقديرية المطلوب التأمين عليها .
- في حالة وجود استثناءات إضافية ، يجب ذكر هذه الاستثناءات على وجه الخصوص وعلى أن لا تتعارض مع مجال التغطية المطلوبة .



الشركة القابضة لمصر للطيران

قطاع الشئون المالية

إدارة حسابات التأمين

2023/2022

بيان مجمعة بقيمة أصول الشركة القابضة والشركات التابعة بالجنيه المصري

النوع	القيمة	النوع	القيمة	النوع	القيمة	النوع	القيمة	النوع	القيمة
المدخرات	٢,٠٥٤,٦٩٦,٢٣٢	المدخرات	-	المدخرات	-	المدخرات	-	المدخرات	-
رسائل غير متضمنة رسائل	-	رسائل غير متضمنة رسائل	-	رسائل غير متضمنة رسائل	-	رسائل غير متضمنة رسائل	-	رسائل غير متضمنة رسائل	-
عدا الرواتب	٤,٣٦٥,٥٦٣	عدا الرواتب	٩٩٠,٣٥٥,٨٤١	عدا الرواتب	٣,٢٨٥,٢٠٠	عدا الرواتب	٦٠,٩٩٥,٥٩٥	عدا الرواتب	١,٠٠٢,٧٩٥,٥٥٣
٩٩,٥٥٣,٧٠٧	٨٢٣,٥٠٣,١٢	١٠٣,٦٧٩,٦٦	٣,٢١١,٢٥٩,٧٨	٢٧,٨٤٦,٥٦٠,٧٧	١,٩٣٥,٢٩٩,٦٥	٣,٠٨٢,٥٦٥,٨٣	٥٧,٧٣٣,٨٢٦,٨٨	٣٢,٤٢١	٣٢,٤٢١
٤١٤,٩٩٧,٢٩٣	-	٣,١١٢,٣٤٨	-	-	٨٦,١٠٥,٦٩٩	٢١,٣٨٨,٥٥٩	٩,٨٩٠,٢٨٧	٢٧٨,٥٥٠,٠٠٠	٢٧٨,٥٥٠,٠٠٠
٤١٠,٩٢٤,٣٩٥	٣٨٥,٨٩٥,٦٦٣	٩,٣٠٠,٠٦٤,٣٤	٩٣,٠٠٠,٠٠	٢,٥٣٨,٢٩٢	١١١,٠٦٦,١٥١	٢,٤٧٥,٢٠٠,٠٠	١,٩٩٩,٨٢٤,٩٦	٥٩١,٦١٦,١٩٩,٤٦	٥٩١,٦١٦,١٩٩,٤٦
٣٩٥,١٤٦,٢٥٩	-	-	-	-	١٢,٠٨٩,٨٠٠	١,٥١٥,٥٠٠	٥٦,٤٨٠,٥٤٩	٢٣٩,٥٦١,٤٥٣	٢٣٩,٥٦١,٤٥٣
٧١٣,١٩٥,٦٣٢	١٦٤,٣٧٦,٧٠٥	١١,٥٧٥,٩٠٧	-	-	-	١,٦٧٩,١٠٠	٢١,٤٨٧,٤٩٦	٥١٤,٠٧٧,٤١٤	٥١٤,٠٧٧,٤١٤
٢٣٤,٥٧٧٢٢	٥١,٧٢٦,٣١٠	٤٧,٢٩٢,٨١٣	-	-	١٣٦,١٣٣	١٩,٩٣٨,٦٥١	١٥,٥٤٢,٦٥٧	٥٤,٢١٨,٣٠٢	٥٣,٠١٢,٨٣٦
٢٤٣,١٧٩,٤٦٢	٣٠,٣٤٣,٣٠٩	-	-	-	١٤,٥٣٩,٣٨٧	٦٠٧,٥٥٨,٢٧٤	٣١,٣٣٠	٩٣,٣٠٥,٥٦٧	٥٤٥,٩٠٢,٥٥٥
٢١٧,٨٩,٥٠٠	٧٥,٠٠٠,٠٠٠	-	-	-	٣,٠٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,١٨٦,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٤٢,٠٠٠,٠٠٠
٦٥١,٣٣٣,٢٩٢	٧٠٧,٣٤٢,٠٠٧	٧٢,١٦٠,٦٣٥	٩٣,٠٠٠	٢٧,٧٩٠,١٢٦	٢,١٣٤,٤٦١,٩٧٧	٥٥,٥٢٩,٣٢٦	٣١٦,٣٥٨,٧٠٧	٣,٢٨٥,٢٩٣,٦٣٤	٣,٢٨٥,٢٩٣,٦٣٤

المواصفات الفنية لاصدار وثيقة تأمين خيانة الأمانة لأمناء العهد المالية والعينية

فتررة الوثيقة :

مدة عام مالى يبدأ من ٢٠٢٢/٧/١ وينتهي فى ٢٠٢٣/٦/٣٠ ولا يحق إلغاء الوثيقه إلا بعد موافقة الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة (المؤمن له).

أولاً التغطية :

- يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له (الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها) عن الخسائر المادية للتي تلحق بأمواله ومتلكاته نتيجة وقوع حادث تبديد أو إختلاس يرتكبه المؤمن عليه (أمانة العهد النقدية والعينية للعاملين لدى المؤمن له) وذلك أثناء قيامهم بمهام الوظائف المكلفة لهم وذلك خلال فترة الوثيقه.

- يسرى مفهول هذا التأمين داخل نطاق جمهورية مصر العربية في حالة العهد المالية الصادرة بالجنيه المصري وفي حالة العهد المالية بالدولار الأمريكي والعملات الأجنبية المختلفة يسري مفعولها سواء داخل نطاق جمهورية مصر العربية أو خارجها.

- يحق للمؤمن له (الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها) مد فترة الوثيقه لمدة ثلاثة أشهر بتغطية تأمينية وبنفس شروط الوثيقه .

ثانياً التزامات المؤمن له :

١- أن يتم التأمين على كل من يعهد إليه بنقل نقدية بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها.

٢- يلتزم المؤمن له (الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها) بإخطار الشرطة والنيابة المختصة عند وقوع حادث تبديد أو إختلاس على أن يتم إخطار شركة التأمين في مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تحrir محضر الشرطة ، وأن يتم إرفاق صورة رسمية من محضر الشرطة فور صدوره من الجهات المعنية.

٣- يلتزم المؤمن بالتعويض في حالة وقوع حادث التبديد أو الإختلاس أثناء وجود العامل المؤمن عليه في وظيفته وقت وقوع حادث التبديد أو الإختلاس وكذلك في حالة صدور حكم غيابي ببراءة المؤمن عليه أو في حالة وفاة المؤمن عليه أثناء تداول الدعوى، أو في حالة وفاة المؤمن عليه قبل إكتشاف واقعة التبديد أو الإختلاس يسدد مبلغ التأمين بالكامل إلى المؤمن له في حالة توافر المستندات المؤيدة، بـاستلام المؤمن عليه لمبلغ التأمين قبل حدوث الوفاة.



٤- يقوم المؤمن بتعويض المؤمن له في حالة حدوث حادث تبديد أو إختلاس بالكامل دون خصم حد تحمل أي كانت نسبته وبحد أقصى إجمالي مبالغ التأمين للعاملين المؤمن عليهم.

ثالثاً الاستثناءات :- لا يغطي المؤمن الخسائر نتيجة أحد الأسباب الآتية :-

- ١- مصادرة الممتلكات بأمر الحكومة أو السلطات المحلية في المنطقة الكائن بها تلك الممتلكات.
- ٢- الإرهاب أو التخريب أو الحريق أو الانفجار أو الشغب والحروب والعمليات الحربية والثورات و التآمرات والشغب والإضرابات الأهلية والإضرابات العمالية.
- ٣- الكوارث الطبيعية من زلزال وبراكين وأعاصير وفيضانات وأى ظواهر طبيعية أخرى.
- ٤- إنفراد المؤمن عليه بحق التوقيع أو التصرف النزول عن صاحب العمل في أمواله وممتلكاته.
- ٥- آية مديونيات قد تستحق على المؤمن له قبل المستفيد.

رابعاً: بم تطبق مبدأ المشاركة في الأرباح .

خامساً: مرفق كشف بالقيم التقديرية للعهد المالية والعينية .

في حالة وجود استثناءات خاصة ، يجب ذكر هذه الاستثناءات على وجه الخصوص وعلى أن لا تتعارض مع مجال التغطية المطلوبة .



المُؤسسة التابعة لـ مصر للطيران
قطاع الشئون المالية
ادارة حسابات التأمين

2023/2022

بيان مجمع بالقيمة التأمينية للعهد النقدي والعينية للشركة القابضة والشركات التابعة بالجنيه المصري عن وثيقة خيانة الأمانة

الإجمالي	عدد مالية	أبناء خزان	أبناء مخازن	
67,220,733.00	3,202,000.00	3,285,200.00	60,733,533.00	القابضة
48,124,579.00	52,000.00	140,000.00	47,926,579.00	صناعات مكملة
66,225,361.00	1,355,000.00	27,879,969.00	36,990,402.00	خدمات جوية
9,506,062.00	2,412,000.00	-	7,094,062.00	الشيخ الجرى
2,024,000.00	698,000.00	1,015,000.00	311,000.00	السياحة والأسواق
166,655,805.00	790,000.00	1,679,100.00	164,186,705.00	الخدمات الأرضية
35,172,487.00	993,250.00	17,493,500.00	16,685,737.00	الخطوط الجوية
745,000.00	745,000.00	-	-	صيانة وأعمال الفنية
81,477,000.00	6,477,000.00	-	75,000,000.00	خدمات طبية
477,151,027.00	16,730,250	51,492,759	408,928,018	الاجمالى

بيان مجمع بالقيم التأمينية للعهد النقدي والعينية للشركة القابضة والشركات التابعة بالدولار عن وثيقة خيانة الأمانة:-

الإجمالي	أبناء مخازن	موتأفى البيع	عدد مالية	
\$ 26,000.00	\$ -	\$ -	\$ 26,000.00	القابضة
\$ 498,066.00	\$ -	\$ -	\$ 498,066.00	خدمات جوية
\$ 422,500.00	\$ 48,500.00	\$ 343,000.00	\$ 31,000.00	السياحة والأسواق
\$ 470,000.00	\$ -	\$ 245,000.00	\$ 225,000.00	الخطوط الجوية
\$ 1,416,566	\$ 48,500	\$ - 588,000	\$ 780,066	الاجمالى



فتره الوثيقه :

مدة عام مالي يبدأ من ٢٠٢٢/٧/١ وينتهي في ٢٠٢٣/٦/٣٠ ولا يحق إلغاء الوثيقه إلا بعد موافقة الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة (المؤمن له).

أولاً التغطية :

يتعد المؤمن بتعويض المؤمن له (الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها) عن الخسائر المادية التي تلحق بأمواله وممتلكاته نتيجة وقوع حادث سرقة أو فقد أو تلف يقع للمؤمن عليه، (أمانة العهد النقدية والعينية للعاملين لدى المؤمن له) وذلك اثناء قيامهم بمهام الوظائف المنصوص لهم وذلك خلال مدة الوثيقه.

يسرى مفعول هذا التأمين داخل نطاق جمهورية مصر العربية في حالة العهد المالية الصادرة بالجنيه المصري وفي حالة العهد المالية بالدولار الأمريكي والعملات الأجنبية المختلفة يسري مفعولها سواء داخل نطاق جمهورية مصر العربية أو خارجها.

يحق للمؤمن له (الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها) مد فتره الوثيقه لمدة ثلاثة أشهر بتغطية تامينية وبنفس شروط الوثيقه .

ثانياً التزامات المؤمن له :-

١- أن يتم التأمين على كل من يعهد إليه نقل نقدية بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها على أن يتم تدديد مبلغ تقديرى لكل شركة (بالجنيه المصري/الدولار الأمريكي) وعلى أن يتم تسوية الوثيقه في نهاية الفتره التامينية على المبالغ الفعلية .

٢- يلتزم المؤمن له (الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها) بإخطار الشرطة والنيابة المختصة عند وقوع حادث سرقة بالإذراه وأن يقوم بإخطار شركة التأمين في مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير محضر الشرطة ، وأن يتم إرفاق صورة رسمية من محضر الشرطة فور صدوره من الجهات المعنية.

٣- يتعد المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخسائر أو الأضرار الفعلية الناتجة عن حادث مفتعل بالوثيقه ويكون الحد الأقصى للالتزام الشركة عن الحادث الواحد هو الحد الأقصى للنقطة الواحدة .

٤- الشيكات لحامله والشيكات السياحية تعامل معاملة النقود و يتم التعويض عن قيمتها الفعلية .

٥- في حالة العهد العينية يتم التعويض عن سعر البضائع المعين في الفاتورة أو القيمة السوقية أيهما أقل و على المؤمن له أن يقدم للمؤمن جميع المستندات التي تمكنتها من التتحقق من القيمة الفعلية للعهد المؤمن عليها .

ثالثاً :- الاستثناءات :-

لا يغطي المؤمن السرقة بالإكراه أو الفقد أو التلف الذي يرجع بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ما يلى :

- ١- الحرب أو الغزو أو عمل من عدو أجنبي أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو العصيان أو التآمر أو الفتنة أو الثورة أو القوة العسكرية أو السلطة الغاضبة .
- ٢- لأشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو التفجيرات النووية أو الانفجارات النووية بالمحطات أو أية أجزاء منها .
- ٣- المصادر أو الاستيلاء أو تدمير الممتلكات بأمر الحكومة الشرعية أو الحكومة القائمة أو أي سلطة محلية في البلاد أو في المنطقة الكائن بها تلك الممتلكات .
- ٤- الفيضانات أو الأعاصير أو الزلازل أو ثورات البركان أو أية ظواهر طبيعية أخرى .
- ٥- الإرهاب والتerrorism .
- ٦- الأفعال التي يرتكبها المؤمن له أو يليغه منه .
- ٧- فقد الإرادة إذا ثبت أن الشخص المكلف بنقل النقدية كان تحت تأثير المخدرات أو المسكرات .
- ٨- إذا ثبت أن الشخص المكلف بحمل أو مصاحبة الأشياء المؤمن عليها سبق ادانته في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة .
- ٩- الأخلاص أو التبديد للأشياء المؤمن عليها من موظفي المؤمن له المكلفين بالنقل .
- ١٠- السهو أو الخطأ أو النسيان أو الاعمال من الشخص المكلف بحمل أو مصاحبة الأشياء المؤمن عليها أثناء نقلها أو النصب أو الاحتيال الذي يقع عليه .
- ١١- ترك الأشياء المنقوله دون وجود الشخص المكلف بنقلها .
- ١٢- عدم الالتزام بالضمانات والاحتياطات الضرورية الواجب توافرها عند نقل العيد المحددة بالوثيقة .
- ١٣- اختار الشفب والاضطرابات الأهلية والاضربات العمالية .

رابعاً:- يتم تطبيق مبدأ المشاركة في الأرباح .

خامساً:- مرفق كشف بالقيم التقديرية للعهد المالية والعينية .

في حالة وجود استثناءات إضافية ، يجب ذكر هذه الاستثناءات على وجه الخصوص وعلى أن لا تتعارض مع مجال التغطية المطلوبة.



الشركة القابضة لمصر للطيران

قطاع الشئون المالية

ادارة حسابات التأمين

2023/2022

بيان مجمع بالقيمة التأمينية للعهد النقدية والعينية للشركة القابضة والشركات التابعة بالجنيه المصري عن وثيقة السرقة بالإكراه

الشركة	امناء خزانة	عدد مالية	الاجمالي
القابضة	3,285,200.00	3,202,000.00	6,487,200.00
صناعات مكملة	-	53,000.00	58,000.00
خدمات جوية	27,388,559.00	1,355,000.00	28,743,559.00
الشحن الجوى	-	2,412,000.00	2,412,000.00
السياحة و الأسواق	1,296,000.00	698,000.00	1,994,000.00
الخدمات الأرضية	1,679,100.00	790,000.00	2,469,100.00
الخطوط الجوية	17,493,500.00	993,250.00	18,486,750.00
صيانة وأعمال الفنية	-	745,000.00	745,000.00
الإجمالي	51,142,359.00	10,251,250.00	61,395,609.00 ج.م.

بيان مجمع بالقيمة التأمينية للعهد النقدية والعينية للشركة القابضة والشركات التابعة بالدولار الأمريكي عن وثيقة السرقة بالإكراه

الشركة	امناء خزانة	عدد مالية	الاجمالي
القابضة	25,500.00	500.00	26,000.00
خدمات جوية	498,066.00	-	498,066.00
السياحة و الأسواق	31,000.00	-	31,000.00
الخطوط الجوية	245,100.00	225,000.00	470,100.00
الإجمالي	\$ 799,666	\$ 225,500	\$ 1,025,166



المواصفات الفنية لإصدار وثيقة السيارة التكميلية

فتره الوثيقه :-

مدة عام الى يبدأ من ٢٠٢٢/١٠٢٣ وينتهي في ٢٠٢٣/٦/٣ ولا يحق إلغاء الوثيقه إلا بعد موافقة الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة (المؤمن له).

أولاً التغطيه :-

- الهايكل أو التلف الذي يصيب السياره أو المعده المؤمن عليها وملحقاتها المتثبته بها وذلك في الحالات التاليه :
- ١. التصادم أو الانقلاب بسبب حادث أو عطب ميكانيكي مفاجيء أو نتيجة لهلاك تسبب عن الاستعمال
- ٢. الحرائق أو الصاعقه أو الانفجار الخارجى أو الأشتعال الذاتى.
- ٣. الفعل المعتمد من الغير .
- ٤. أثناء النقل البري أو بالآلات الرافعه (بما في ذلك عمليات الشحن والتفریغ التابعه لأعمال النقل) .
- ٥. حوادث السطو أو السرقة أو التلفيات الناتجه عنها أو الشروع فيها .
- ٦. يحق للمؤمن له (الشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها) مد فتره الوثيقه لمدة ثلاثة أشهر بتغطية تامينيه و بنفس شروط الوثيقه .

المسئوليه المدليه :-

الحد الأقصى لمسئولييه المؤمن عن أية مطالبه او جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد ١٠٠٠٠ جنيه مصرى (فقط مائة ألف جنيه مصرى).

١. يتعهد المؤمن في حالة وقوع حادث نتج أو ترتب عن استعمال السياره أو المعده المؤمن عليها أو بمناسبيه شحذها أو تفريغها بتعويض المؤمن له عن كافة المبالغ و ذلك بصفه تعويض عن :-

وفاة أو أصابة أي شخص

٢. التلف أو فقد أو الضياع الذي يصيب الأشياء

٣. يمتد التأمين إلى مسئولييه كل سائق مرخص له بالقيادة أثناء قيامه بقيادة السياره المؤمن عليها .

٤. في حالة وفاة أي شخص يمتد إليه التأمين من المسئولييه يتعهد المؤمن بأن يدفع مبلغ التعويض المستحق عن المسئولييه التي وقع فيها هذا الشخص إلى ورثته .

٥. يتعهد المؤمن بأن يدفع كافة المصارييف والأتعاب التي تكون قد وافقت كتابة على إنفاقها .

٦. يمتد التأمين على وفاة أو إصابة أي شخص يحمل لدى المؤمن له إذا حصلت الوفاة أو الأصابة أو العجز (جزئي أو كلى) بسبب العمل أو في أثناءه .

ثانياً :- إجراءات الإصلاح بالتوكييل أو ورش الإصلاح المعتمده أو مراكز الخدمه

١. في حالة الإصلاح بالتوكييل أو ورش الإصلاح المعتمده أو مراكز الخدمه ، يتم إخطار المؤمن بمكان تواجد السياره أو المعده وإعداد مقاييسه من جانب التوكييل أو ورش الإصلاح المعتمده أو مراكز الخدمه ويتعهد المؤمن بسداد كامل قيمة الفاتورة المقدمه من التوكييل أو ورش الإصلاح المعتمده أو مراكز الخدمه للسياره أو المعده موضوع الحادث دون خصم أية (مخلفات - رسوم - إستهلاك - تحملات - خلافه) و ذلك بعد موافقة خبير المؤمن على المقاييس (مالياً وفنرياً) سواء كانت مقاييس مبنية أو نهائية و شروطها من حيث مبدأ سداد دفعه مقدمة للبدء في الإصلاح) وعلى أن يتم سداد الدفعه المقدمة للمؤمن له والتي سيقوم بسدادها لجهه الإصلاح بعد استلامها من جانب المؤمن وكذلك الحال بالنسبة لسداد فواتير الإصلاح بالكامل .

إدارة حسابات التأمين
قطاع الشئون المالية
شركة التأمين المصري للطيران

2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّمَا الْأَعْجَزُ عَنِ الْأَوْعَزِ